

قرار

مجلس النواب رقم (4) لسنة 2024م
في شأن اعتبار مدينة زليتن مدينة منكوبة

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما اخلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2024م والمستأنف انعقاده يوم الاثنين 25/ رجب/ 1445 هـ الموافق 05/ فبراير/2024م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

تعتبر مدينة زليتن مدينة منكوبة.

المادة (2)

تخصص ميزانية طوارئ بقيمة مالية قدرها (50.000.000) خمسون مليون دينار ليبي من باب المتفرقات بالميزانية العامة للدولة لمدينة زليتن وتكف الحكومة الليبية بمتابعة الوضع في المدينة.

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

مجلس النواب



صدر في بنغازي، 15 / 24 / 1445 هـ
بتاريخ: 24 / 15 / 2024 م
الموافق: 24 / 15 / 2024 م
بموجب اللجنة التشريعية والدستورية □ محمد رافع